CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT
غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الأنشطة البحرية(مقدمي خدمات السنوركل)

Version 3 2023

مقدمـة

السادة الزملاء / المُديرين الفنيين والمُمثلين القانونيين لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل)

تحية طيبة وبعد ،،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة،تعنى الغرفة بالمصالح المُشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية وتُساعد تلك المُنظمات على تنمية وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحى أمام السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومى المصرى وفى إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المُقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المُناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين.

ولما كانت الحاجة تتزايد فى الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها،فقد وضعت الغرفة بين أيدى سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميُسراً ودليلاً موثوقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذى ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة القطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحى المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهنى فى مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحى. .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون فى تلك المرحلة من المنهج الجديد الذى يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل علي الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية.

وسوف تتكون المعاينة من مرحلتينعلى المنشأة للإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

المرحلة الأولى
(التحضير للمُعاينة)
طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة
وإستكمال المستندات
المرحلة الثانية (المعاينة)
الجزءالأول من المعاينة
يتضمن معاينة إشتراطات المقر
وأعداد المعدات طبقا للإشتراطاتً
والقرارات ذات الصلة
الجزءالثانى من المعاينة
يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط من 1 إلى 8
الجزءالثالث من المعاينة
يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن
طبقاً للنقاط بداية من9

المرحلة الأولى(التحضير للمُعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفنى إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام **بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية**، ثم إرسال التالى بيانه للغرفة فى 2 ملف PDF عن طريق البريد الإلكتروني إلي ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ليشمل الملف الاول النقاط الخاصة بإدارة شئون العضوية، ويشمل الملف الثاني النقاط الخاصة بإدارة ضمان الجودة كالتالى:

عل أن يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشآة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر علي الأقل.

- **الملف الأول –PDF– خاص بإدارة شؤون العضوية:**

1. صورة من السجل التجاري حديثة لم يمر عليها ثلاثة أشهر وصورة البطاقة الضريبية للمنشأة وصورة من شهادة القيمة المضافة.
2. صورة آخر تجديد لرخصة وزارة السياحة والآثار – فى حالة التجديد–.
3. صورة بطاقة مزاولة المهنة الخاصة بالمدير الفني الحالي في حالة عدم تغييره.

➢ **في حالة تغيير المدير الفني:**

يجب على الشركة اعتماد/ توظيف المدير الفني المسؤول وإرسال المستندات المطلوبة، على النحو التالي:

- طلب لتغيير المدير الفني.
- صورة البطاقة الشخصية / جواز السفر.
- صورة بطاقة مزاولة المهنة.
- صورة من الشهادة الدراسية (مؤهل متوسط على الأقل).

- **الملف الثاني –PDF– خاص بإدارة ضمان الجودة :**

1- صور بطاقات مزاولة المهنة للمدير الفني والعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وظائفهم وبياناتهم (أي مرشدين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).

2- قائمة بإسطوانات الأوكسجين الطبي تحتوي على (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج /تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحياتها ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التى يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.

3- قائمة جرد شاملة معدات تنفيذ النشاط الخاصة بالمنشأة. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.

4- نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزراة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ الأنشطة وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.

5- صورة من سجل تسجيل الأنشطة المنفذة علي ان تحتوي علي أسماء المرشدين/ المدربين القائمين بتنفيذ النشاط، ومكان تنفيذ الأنشطة، ووقت تنفيذ النشاط. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.

6- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.

7- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة السنوركل:

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبى في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ) والمراكز الطبية القريبة إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.

7– صورة من مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. **على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل**–.

8- شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من مُنظمة مُعتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).

• في حالة استكمال المستندات بشكل صحيح ودفع رسوم الزيارة يتم التواصل مع المدير الفني لتحديد موعد الزيارة، وفي حالة اجتياز الزيارة بنجاح يتم إخطار المدير الفني بالبريد الإلكتروني وعلى المتقدم دفع قيمة التجديد، ثم تقوم الغرفة بإرسال خطاب العضوية إلى وزارة السياحة والآثار مباشرة.

ملاحظات هامة:

- لا يجوز الترخيص لمركز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل داخل منشآة فندقية بها مركز أنشطة بحرية آخر يمارس نشاط السنوركل أو مركز غوص.
- في حالة رغبة المدير الفني في الحصول علي أجازة لمدة أكثر من سبعة ايام يجب عليه تعيين من ينوب عنه خلال تلك الفترة علي أن يكون مدرب/ مرشد سنوركل علي الأقل وأن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز إختبار المدير الفني المؤقت علي ان لا تتجاوز فترة الأجازة شهرين بحد أقصي.
- في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمركز يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمة للإستقالة لمرة واحدة فقط.
- في حالة تغيير المدير الفني من قبل المركز أو إستقالة المدير الفني يتعين على المنشآة تعيين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصي، ويكون الممثل القانوني للمنشآة هو المسئول عن إدارة المنشآة خلال تلك الفترة، ويتعين علي المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.
- يجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسئولاً عن عدد من مراكز الأنشطة البحرية بنطاق المدينة نفسها على أن تكون مملوكة لنفس الشركة.

م	نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمُعاينة)		الإجراءات الواجبة التنفيذ	
			المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	المراجعة الثانية مع نفس المدير الفنى
1	الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة	متوافق	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	
		غير متوافق	مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب العضوية	مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب العضوية ، وفى حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً.
	تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)		– فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات. – بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الإلتزام **بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.**	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة

1- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفنى للمنشأة، سوف تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بين الوزارة والغرفة بزيارة المقر للمركز للتأكد من إستيفائه ومطابقته.

- إشتراطات المقر.
- أعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة – فى مقر المنشأة.

2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولي – **الخاصة بالتحضير للمعاينة** – جاهزة في مكتب المدير الفني وفى حضوره شخصياً ولا يمكن إجراء المعاينة دون حضور المدير الفنى شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مُسبقاً.

إشتراطات مراكز الأنشطة البحرية التي تمارس نشاط السنوركل فقط

أولاً: الخدمات المقدمة:

- تنفيذ رحلات بحرية لنشاط السنوركل أو للنزهة طبقاً للقانون والتعليمات.
- تأجير معدات السنوركل.
- تصوير فوتوغرافي وفيديو على سطح الماء(اختياري).

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

- **تقديم صور المستندات الآتية:**
  - صورة رخصة وزارة السياحة والآثار.

- السجل التجارى.
- البطاقة الضريبية وصورة من شهادة القيمة المضافة.
- عقد الإيجار
- وثيقة تأمين مسئولية مدنية.

مُستندات المُدير الفني:

- صورة البطاقة الشخصية.
- شهادة مُدرب أو مرشد سنوركل
- بطاقة مزاولة المهنة.
- مؤهل متوسط على الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
- لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.
- أن يكون حاصل على دورة المديرين الفنين أو يكون سبق له العمل كمُدير فني سابق لمنشآة وقد إجتاز المعايير الدولية.

بعد إستيفاء المستندات وإصدار خطاب العضوية يجب إصدار بطاقة مزاولة المهنة للمدير الفني للمركز من الغرفة.

ثالثاً: مكونات المقر على أن يكون داخل منشأة فندقية أو شاطئ مخصص للنشاط:

1- الإستقبال ويكون مجهز بالآتى:

- شباك لإستقبال السائحين وتسليم المُعدات.
- أرفف وشماعات لتخزين المعدات.
- لوحة تعليمات المركز فى مكان واضح وتشمل (تعليمات الممارسة الآمنة للنشاط، وتعليمات المحافظة على البيئة، وخطة إجراءات الطوارئ- وأرقام الطوارئ، وقائمة الأسعار).

2- صندوق الشكاوى والإقتراحات أو نظام لإستطلاع الرأي (شكاوى واقتراحات).

3- أجهزة إتصال.

4- مكتب ودولاب لحفظ الملفات.

5- حمامات (يمكن إعتبار حمامات الفندق صالحة).

رابعاً: المُعدات:

- عدد ثلاثون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون سترة نجاة / سنوركلينج فست مقاسات مختلفة.(يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون رسوم إضافية).
- عدد ثلاثون طاقم ماسك وسنوركل.
- عدد 2 على الأقل شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- عدد 2 علي الأقل وحدات أوكسجين طوارئ صالحة تعطي (15 لتر/ د) بكل موقع يزاول به النشاط.

إختياري

- عدد ثلاثون حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك.
- عدد مائة كيلو جرام ثقل رصاص.
- أدوات تدريب كاملة وتشمل البرامج التعليمية المصورة والكتب التعليمية اللازمة لعقد دورات التدريب المصممة من مدرسة السنوركل التي يتبعها المدير الفني.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- سجل لتسجيل بيانات الزائرين وجنسياتهم وأرقام إثبات الشخصية وما يفيد توقيعه على تعليمات السنوركل وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية.
- سجل قيد العاملين ووظائفهم (يشمل على الاسم والعنوان والرقم القومي والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز).
- سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح.
- سجل إسطوانات الاوكسجين الطبي واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكي.
- سجل حركة العائمات مبين به إسم العائمة التاريخ والمدرب/ المرشد وأسماء الزائرين وبياناتهم والخدمات المقدمة.

- سجل الأحداث والحوادث.
- سجل قيد إقرارات إخلاء المسئولية.
- سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين.
- سجل تسجيل الأنشطة المنفذة علي ان تحتوي علي أسماء المرشدين/ المدربين القائمين بتنفيذ النشاط، ومكان تنفيذ الأنشط، ووقت تنفيذ النشاط.

سابعاً: تعليمات التشغيل:

- عدد السائحين لا يزيد عن 12 لكل مدرب أو مرشد.
- عدد اللنشات على شمندورات الرباط لا يزيد عن ثلاثة.
- عدم ممارسة النشاط إلا في الأماكن المخصصة للنشاط طبقاً لتعليمات المحميات، ولا يجوز تنفيذ نشاط السنوركل في حالة حركة العائمات بالمواقع الإنجرافية ويمكن تنفيذ النشاط في حالة توقف العائمة فقط.
- الإلتزام بالتعليمات البيئية وخاصة عدم الصيد وعدم إطعام الأسماك وعدم تكسير أو لمس أو إتلاف الشعاب المرجانية وعدم إلقاء إي مخلفات بالبحر.
- يحظر حظراً تاماً تنفيذ أى نوع من الغوص أو الغوص الإبتدائي (الإنترو) من خلال المراكز المرخص لها بمزاولة نشاط السنوركل أو اليخوت التابعة لها.
- الإلتزام بإرتداء معادل طفو أو سنوركليج فست أو بدلة مبلله عازله عند القيام بالسنوركل في البحر المفتوح.
- معدات الآمان (سترات النجاة – طوق النجاة ...(يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون أى رسوم إضافية).

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزءالأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقا للإشتراطات والقرارات ذات الصلة

	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى
2	يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	متوافق	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثانى طبقاً للدليل.	
		غير متوافق	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية ، ويتم إعادة المعاينة بعد تقدم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية فى اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفنى بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).
	تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)		– فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزءالثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشترطات المقر وأعداد المعدات تقوم اللجنة المشتركة بمُقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوي اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة – وذلك يتضمن على الآتى:

1. صلاحية إسطوانات الأوكسجين الطبي.
2. توافر إسطوانات أوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي وأن تكون مجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق.
3. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سليمة.
4. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة، **وبطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة**.
6. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة السنوركل المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالى http://www.cdws.travel/diving/black-list
7. التأكد من عدم بيع أوتسويق أوإعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
8. القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).

- في حالة توفير الخدمات للقُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
- يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً،**على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.**
- يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثانى		الإجراءات الواجبة التنفيذ	
		الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى
يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشتراطات الفنية الأساسية من نقطة 1 إلى نقطة 8.	متوافق	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثانى من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشأت الأعضاء بالغرفة والتى تقوم بتجديد العضوية والترخيص. **، أما بالنسبة للمنشأت الجديدة المُتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل علي خطاب العضوية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب علي أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل إنتهائها بطلب زيارة ثاني لتنفيذ معاينة التطابق مع المعايير الدولية.**	
	غير متوافق	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، **سوف يتم توقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها . دون إصدار خطاب العضوية.**	في حالة إصدار إنذار للمدير الفني تتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار. في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب عضوية.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى من المرحلة الثانية (المعاينة)	– فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة. – يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، **والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولي للمعاينة**، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المُهل المُشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين **سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.** – مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى. – لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة **إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.**

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزءالثالث: يتضمن مُطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن يقوم اللجنة المشتركة أو اللجنة المشتركة بالتأكد من إلتزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 8 الواردة بعاليه، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

9. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة فى هذا الشأن.

10. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.

11. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة – **من غير المرشدين المحترفين**– حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة –على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.

12. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة – مساعدات طفو – صافرة).

13. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.

14. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحة.

15. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.

16. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وبالأحرف الإنجليزية او العربية مطبوعة بطريقة واضحة.(قائمة المرفقات أدناه ببيان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة).

17. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير / المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:

- أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط طبقاً للتعليمات ذات الصلة.
- وجود عدد كاف من مرشدي سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز – بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.

18. .مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

نتائج المعاينات المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث		الإجراءات الواجبة التنفيذ		
		الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفنى
يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من9	متوافق	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوى أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	/	/
	غير متوافق	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب عضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات	تتم إعادة المعاينة للمرة الثانية وفى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية سوف **يتم وقف المدير الفنى عن العمل وأطراف المخالفة– وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها** – **دون إصدار خطاب العضوية.**	في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب عضوية.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية (المعاينة)	– فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة. – فى حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، **والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولي للمعاينة**، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفى حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني فى خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً. – مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى. – لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة **إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التى تنظمها الغرفة فى هذا الشأن.**

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

➢ التعليمات والإجراءات التنظيمية:

1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو 6 شهور** فى إجمالى فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاذ فرصها فى تعيين عدد **3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب** وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المُقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.
2. فى كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة **(فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).**
3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد **أقصى عدد 3 مديرين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفى حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
5. **يحق للمنشأت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين / ثلاث سنوات دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتى:**
   - حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة أخر سنتين.
   - حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية أخر سنتين على الأقل.
   - عدم تسجيل أى مخالفات وتوقيع عقوبات على المنشأة خلال أخر سنتين.
   - سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
   - سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

- بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.
- فى حالة تغيير المدير الفنى سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة، دون الحاجة الي سداد رسوم آخري سوى رسوم المعاينة.

➢ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

1. يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولي.
2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هى بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولي، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
3. مصروفات الزيارة المستعجلة (لمن يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سدادها مع طلب الزيارة.

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية رقم 13289 للأيزو

1- المصطلحات والتعريفات:

فى حدود غرض هذه الوثيقة تسري المصطلحات والتعريفات التالية:

1-1 الغوص السطحى

هو نشاط من أنشطة السباحة، يُستخدم عادةً فيه قناع، وأنبوب للتنفس تحت الماء، وزعانف، حيث يبقى المشترك في وضع غطس سطحي بالسباحة على سطح الماء، أو يغوص غوصاً لحظياً تحت السطح محبس التنفس؛ وقد تستخدم فيه الأدوات الداعمة المساعدة على الطفو على السطح، وذلك وفقاً للظروف البيئية وقدرات المشتركين.

1-2 مقدم الخدمة

هو الكيان الذي يقدم رحلات الغوص السطحي، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان فرداً أو منظمة.

1-3 مرشد الغوص السطحى

هو فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو رقم 13289

1-4 المشترك

الشخص الذي يشترك في رحلة الغوص السطحي في المياه المفتوحة.

1-5 محطة الدعم

المكان الذي يتواجد فيه الدعم و / أو معدات الطوارئ.

مثال: سيارة على الشاطئ، قارب، منصة عائمة.

1-6 المياه المحصورة

حوض سباحة يتميز بعمق مناسب للنشاط أو لمساحة المياه، يوفر ظروف مناسبة فيما يتعلق بالرؤية والعمق، وحركة المياه، ومداخل الوصول.

1-7 المياه المفتوحة

مساحة من المياه أكبر بكثير من حوض السباحة؛ توفر الظروف العادية للمياه الطبيعية.

1-8 الإشراف المباشر

الإشراف على مجموعة من سباحي الغوص السطحي من قبل مشرف الغوص السطحي الذي يتواجد في موقع يسمح له بالتدخل السريع لإنقاذ سباحي الغوص السطحي.

1-9 معدات الغوص السطحي

تتكون من الزعانف، والقناع، وأنبوب التنفس، وأداة الطفو على الماء (إذا لزم الأمر)، نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر) وبدلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

ملاحظة: سترة الغوص السطحي تعتبر من أمثلة الأدوات المساعدة على الطفو على الماء.

2 - شروط المشاركة

2-1 القصر

على مقدمى الخدمة ضمان الحصول على موافقة الوالدين أو الوصي القانوني في حالة إشتراك قاصر.

2-2 متطلبات الصحة واللياقة البدنية

على مقدمى الخدمة تعريف المشتركين بالإعتبارات الصحية واللياقة البدنية المرتبطة بأنشطة الغوص السطحي، وإعلامهم على وجه الخصوص بعوامل الخطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأمراض القلب والأمراض الرئوية، والظروف التي قد تؤدي إلى فقدان سريع للوعي، كما عليهم توجيه الانتباه إلى المخاطر المرتبطة بكبر السن أو انخفاض مستوى اللياقة أثناء النشاط البدني.

المشورة المقدمة للمشتركين بشأن التغلب على هذه المخاطر تتضمن التوعية بأهمية ما يلي:

أ) إخطار مقدم الخدمة بأي ظروف صحية مترديه.

ب) استخدام أدوات الطفو على الماء.

ت) الغوص مع رفيق مناسب.

ث) البقاء في محيط المنطقة المجاورة لمشرف الغوص السطحي.

ج) إنهاء أو وقف النشاط قبل الشعور بالتعب، أو البرد، أو الإجهاد الشديد.

ملاحظة :(١) يُنصح بإدراج هذه التوعية في شكل مستند؛ وتقديمه للمشتركين بلغتهم.

تم إرفاق نموذج لهذا المستند.

يجب تحويل المشتركين إلى الجهات الطبية المناسبة في حالة الشك، أو حسب تقدير مقدم الخدمة.

ملاحظة (2) تم إرفاق نموذج.

3- معلومات تمهيدية

على مقدم الخدمة توفير معلومات كافية للمشتركين قبل بداية رحلة الغوص السطحي، وذلك وفقاً لمواصفات الأيزو رقم13289.

كما يجب إبلاغ المشتركين أن إتمام رحلة الغوص السطحي وفقاً لهذه المواصفات الدولية لا يؤهلهم للغوصالسطحي دون إشراف.

4- توجيهات للمشتركين

4-1 توجيهات عامة

على مقدم الخدمة تزويد المشتركين بالمعلومات الخاصة بالمعدات، ومسار الرحلة، واعتبارات السلامة على النحو المحدد في البنود التاليه4-2 ،4-3 ،4-4

4-2 المعدات:

على مقدم الخدمة التأكد أن المشتركين على قدر كاف من المعرفة الأساسية لإختيار (مثل إختيار المقاس

المناسب)، والإستخدام، وعند الاقتضاء تعقيم المعدات التالية:

أ) الزعانف.

ب) القناع.

ت) أنبوب التنفس تحت الماء.

ث) أداة الطفو على السطح.

ج) نظام إخلاء الوزن السريع (إذا لزم الأمر).

خ) بدلة حماية حرارية (إذا لزم الأمر).

4-3 تعليمات الرحلة

على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين على قدر كاف من المعرفة الأساسية بالغوص السطحي وبيئة الغوص على النحو التالي:

- أساليب الغوص السطحي (على سبيل المثال: التكافؤ بين الأذن والقناع، تنظيف أنبوب التنفس تحت الماء).
- إشارات اليد والتواصل في الظروف العادية والطوارئ.
- نظام رفيق الغوص.
- نقاط هامة واعتبارات بيئية.
- سلوك وأساليب تجنب المساس بالحياة البحرية.

4-4 الإعتبارات البيئية

على مقدم الخدمة تقديم المشورة للمشتركين حول كيفية تقليل مستوى الضرر من أي من المخاطر التالية ذات الصلة:

- الحرق الشمسي.
- الإنهاك الحراري/ ضربة الشمس.
- الانخفاض الحاد لحرارة الجسم.
- المخاطر المرتبطة بالحركة على السطح. (مثل: الاصطدام، المراوح).
- الحياه المائية الضارة.

- البعد عن مرشد الغوص السطحي أو محطة الدعم.
- الصعود على القارب الخطأ بعد الرحلة.
- الإجهاد.
- مخاطر انقطاع التنفس (مثل: فقدان الوعي في المياه الضحلة، فرط التنفس).
- التيارات المائية.
- حركة الأمواج.

5- المتطلبات اللازم استيفاؤها في الأنشطة المائية

5-1 الإشراف الآمن على المشتركين أثناء القيام بالرحلة فعلياً هو مسؤولية مشرف الغوص السطحي.

5-2 عندما تكون الظروف البيئية غير مثالية يتعين على مقدم الخدمة تقليل عدد المشتركين المشرف عليهم من كل مرشد للغوص السطحي، مثلاً في حالة وجود حركة كبيرة للمياه.

قد يستخدم مقدم الخدمة أيضاً مساعدات إضافية لتحسين السلامة؛ مثل الخطوط الجارية، ومحطات الدعم السطحية و / أو أدوات لتحديد حيز المنطقة

5-3 على مقدم الخدمة التأكد من أن المشتركين مجهزين ومزودين بمعدات الغوص السطحي بشكل صحيح أثناء الرحلات المائية المفتوحة، وذلك وفقاً للبند 1-9

5-4 لا يشارك مرشد الغوص أثناء أي رحلة في المياه المفتوحة في أي أنشطة أخرى باستثناء الإشراف المباشر على المشتركين.

5-5 يجب على الأقل تواجد مرشد واحد للغوص السطحي في الرحلة. في حالة وجود أكثر من مرشد،يكون أحدهما هو مشرف الغوص السطحي المسئول في تلك الرحلة؛ ويتحمل المسئولية الشاملة عن ضمان استيفاء متطلبات هذه المواصفة الدولية.

6- إجراءات الإشراف

6-1 تنظيم المجموعة

على مقدم الخدمات مراعاة العوامل التالية عند تحديد مجموعة المشتركين التي يرافقها مرشدي الغوص السطحي:

- حجم؛ ونوع، ومكان موقع الغوص السطحي.
- عدد المشتركين.
- التواصل والإعتبارات اللغوية.
- خبرة المشتركين في الغوص السطحي ومستوى المهارة فيه.
- اللياقة البدنية للمشتركين وقدراتهم.
- المهارات ، وتوفر العاملين المساعدين.
- المعدات المتاحة (مثلاً: أجهزة الراديو، وسفن الخدمات، ومعدات الإنقاذ).
- فعالية الإشراف, مثلاً: مدى الرؤية تحت الماء، أو إرتفاع مستوى النظر للمشرف في محطة الدعم.

على مقدم الخدمة تقسيم المشتركين إلى أزواج لإجراء الرحلة؛ وعليه أن ينصح كل مشترك بالبقاء مع رفيق الغوص السطحي في الماء، وعلى أحدهما أن يظل فوق سطح الماء لمتابعة رفيقه إذا كان يقوم بالغوص تحت السطح.

6-8 الإشراف السطحي (خارج الماء)

يجب أن يضمن مشرف الغوص السطحي أثناء إشرافه من محطة الدعم قدرته على رصد مواقع جميع المشتركين دائما، وأن يتمكن من الوصول إليهم بسرعة إذا لزم الأمر، يجب أن يكون مشرف الغوص في وضع يسمح له بدخول المياه على الفور والاستجابة لاحتياجات المشتركين في حالات الطوارئ.

الحد الأقصى للمشتركين الذين يمكن أن يتولى مشرف غوص واحد الإشراف عليهم من محطة الدعم هو 20 مشترك. يمكن زيادة العدد الإجمالي للمشتركين إذا توفر مشرفين آخرين للغوص السطحي على استعداد لدخول المياه على الفور، مع الحفاظ على نسبة 1 إلى 20 مشترك. لا تنطبق هذه النسبة إلا في حالة الظروف المثالية، وتقل النسبة إذا كانت الظروف غير مثالية.

6-2الإشراف في الماء

يجب أن يضمن مشرف الغوص السطحي تعرف المشتركين عليه بسهولة أثناء الإشراف في الماء، كما يجب أن يظل قريباً على القدر الكافي الذي يسمح له بالتدخل السريع في حالة الطوارئ. الحد الأقصى للمشتركين الذين يمكن أن يتولى مشرف غوص مراقبتهم بالماء هو 12 مشترك. لا تنطبق هذه النسبة إلا في حالة الظروف المثالية، وتقل النسبة إذا كانت الظروف غير مثالية.

6-3 إجراءات تسجيل الوصول / المغادرة

يجب أن يراجع مشرف الغوص السطحي عدد المشتركين قبل وبعد رحلة الغوص السطحي، وأن يتأكد من عودتهم إلى محطة الدعم.

7 - إجراءات ومعدات الطوارئ

7-1 المعدات

7-1-1 على مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات التالية في محطة الدعم أو نقلها إلى هناك بمعرفة مشرف الغوص السطحي:

- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات، واللسعات، والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).
- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة
- وسيلة لإستدعاء المشتركين (مثلً: إنذار ، أو صفارة، أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).

- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
- وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).
- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

7-1-2 يوصى باستخدام المعدات التالية، وهى قد تعتبر أساسية بناءً على نوع المشتركين والظروف البيئية ومدى توفر الخدمات الطبية المحلية الطارئة:

- العوامات المسطحة ،العوامات الإرشادية، الأعلام أو وسائل تحديد حيز السباحة والغوص السطحي و / أو مسار الرحلة للسفن الأخرى.
- المناظير
- النظارات الشمسية المستقطبة (لرؤية أفضل من السطح ضد وهج الشمس).
- احتياطات علاج الاختلال الحرارية (حسب ظروف المناخ ، قد يشمل ذلك مثلاً توفير الظل أوالبطانيات).
- جهاز مزيل الرجفان الآلي (AED) = (جهاز إنعاش القلب الآلي)
- مياه الشرب
- احتياطات لإخراج مشترك غير مستجيب من الماء.
- المساعدات الملاحية لتحديد الموقع التقريبي لأي مشترك مفقود (مثلاً: نظام تحديد المواقع GPSالعوامات الإرشادية).
- حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
- سفينة دعم السطح.
- حمايه للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد المشتركين بالقرب منها.
- تنبيهات للسفن الأخرى بوجود المشتركين فى الماء (مثلاً علم الفا، أو أضواء مناسبة)

2-7 الإجراءات

على مقدم الخدمة أن يعد خطة للطوارئ تتضمن ما يلي:

- معلومات الإتصال بخدمات الطوارئ و / أو الإنقاذ المحلية.
- إجراءات تحديد موقع مشترك مفقود.
- إجراءات استدعاء جميع المشتركين.
- إجراءات نقل المصابين الواعيين وفاقدي الوعي من المياه.
- احتياطات ومعلومات لازمة لإبلاغ أقارب ضحايا الحوادث لا قدر الله.
- حقيبة الإسعافات الأولية (بما في ذلك العلاج المناسب للدغات؛ واللسعات؛ والجروح التي تسببها الكائنات البحرية).
- وحدة أكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.
- وسيلة لاستدعاء المشتركين (مثلاً: إنذار، أو صفارة: أو بوق هوائي، أو جهاز إشارات تحت الماء).
- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
- وسيلة اتصال لطلب المساعدة (مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول).
- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.

إقرار المدير الفنى المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها فى :
- بتاريخ :

➢ **وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-**

1. إقراري بمسئوليتى عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقراري بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقدمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ آى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعُرضنى للمُسائلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص– وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكتمال وصلاحية مُستندات تسجيل العملاء للرحلات.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ وزارة السياحة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمن وأن أي نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمُسائلة مع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي السنوركل العاملين بالمنشأة مُؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن آي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو آي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات فى حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المُخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية فى حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
13. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأةعن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
14. وأقر أن بيع تصاريح ومُساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
15. أقر بعلمى وإلتزامى بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزراة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
16. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:

- ✓ إنه من واجبات المدير الفنى المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بآي من التجاوزات مثل :
  - التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
  - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
  - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (إتلاف أو تكسير الشعاب المرجانية، الصيد، إطعام الأسماك ....).
  - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
  - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.

- الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
- ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التى تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
- التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.

17. التأكيد علي إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
18. متابعة المخالفات التى قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
    - الصيد
    - إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
    - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
    - إطعام الأسماك.
    - إطعام أسماك القرش.
    - إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
    - التواجد في موقع مغلق من المحميات.
    - إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة – مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
19. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمُسائلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.
20. فى حالة وجود حادث / حدث – لا قدر الله – يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمُحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمُحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالى وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
21. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

22. بأنني علي علم تام بأن المركز يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المُواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل) وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.
23. وأنه يجب على المركز الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات السنوركل طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
24. وأن المركز والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة– إن وجدت – بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح شهادة الصلاحية الفنية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة – بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية– **قبل إنتهاءالمهل الممنوحة له بفترة كافية**– وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأنني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
    - عدم قبول قيد المُنشآت الجديدة من مراكزالأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل)، وعدم تجديد العضوية لأى من المُنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل) في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
    - كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
25. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
26– أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدوره الخاصة بالمديرين الفنين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني أخر.
27– أقر بعلمي بانه في حالة إيقافي عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخري لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين

28- أقر بعلمي بانه يجب إرسال المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي من تاريخ التعيين، وأنه يجب ايضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة..

المُقر بما فيه ،،،

1. المالك / الممثل القانونى للمنشأة:
   - الإسم:
   - التوقيع :
   - التاريخ :
   - رقم التليفون:
   - البريد الألكتروني:

2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:
   - الإسم:
   - التوقيع :
   - التاريخ :
   - رقم التليفون:
   - البريد الألكتروني:

جدول المُرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المُقررة

م	اسم المرفق	المُرفقات على الروابط التالية
1	سجلات جرد الإسطوانات والمعدات ومستندات التشغيل Suggested Tanks and Equipment Inventory List and documentation	مرفق رقم 1
2	إشتراطات مراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفاري Diving and Water Sports Centers and Safari Boats Requirements CDWS General Regulations & Rules Related to the Activities	مرفق رقم 2
3	المعايير الدولية – ISO	مرفق رقم 3